



أخبرني بعض من زار المناطق المحررة في سوريا مؤخراً أن تنظيم الدولة الإسلامية يُلزم النساء في مناطق نفوذه بغطاء الوجه، وأرسل إلى أحد الإخوة تسجيلاً قدماً تعرض فيه دولة العراق عقيدتها بصوت أميرها السابق أبي عمر البغدادي، وفيه تسعه عشر أصلاً عقدياً، يقول في أحدها: "نوجب على المرأة وجوباً شرعياً ستر وجهها".

فاستغربت من أمرین لا يدلان على علم: إدخال مسألة من مسائل الفقه وسط مسائل العقيدة واعتبارها منها، وجهل (أو تجاهل) أنها من المسائل الخلافية المشهورة في الفقه الإسلامي.

إن من أهم قواعد الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قررها العلماء أن لا يضيق المحتسبُ واسعاً ولا ينهى عن أمر فيه خلاف بين أهل العلم.

قال الإمام النووي في شرح الأربعين: "العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه".
وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": "المنكر الذي يجب إنكاره هو ما كان مجمعاً عليه، أما المختلف فيه فلا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً".

وفي "بحر العلوم" للسمرقندی: "روي عن سفيان الثوري أنه قال: إنما يجب النهي عن المنكر إذا فعل فعلاً يخرج عن الاختلاف، أي اختلاف العلماء".

لقد اختلف الفقهاء في آلاف المسائل الفرعية، ولو أراد الله لدينه أن يكون على رأي واحد لكان، فإنَّ من أنزل القرآن الذي أعجز أمراء البيان في كل زمان أن ينسجوا على نسقه سورة، بل آية، ما كان يعجزه أن يفصل القول في كل مسألة بأوضح كلام فلا تختلف الأفهام ولا تتفرع الأحكام، ولكن الله أراد أن تتنوع الأحكام وأراد أن يتسع الدين ويسع أصحاب الهم والقدرات المتفاوتة، فمن ظن أنه أحقر على دين الله فقد اجترأ على الله واتهمه بالنقص والعياذ بالله.

* * *

ليس حكم وجه المرأة هو موضوع هذه المقالة، وما ذكرته إلا لأنه واحد من أشهر الأمثلة على المسائل الخلافية وأطولها بحثاً، فهو مسألة اختلف فيها أهل العلم - من فقهاء ومفسرين ومحدثين - قدماً وحديثاً لأنها لم يرد فيها نصٌّ قطعي الثبوت

قطعي الدلالة، فكيف يأتي قوم فُلّزمون الناس بما لم يلزّمهم به الله وبما ترك لهم فيه الاختيار بين حكم وحكم، فيختارون الأعسر وهو قول مرجوح ويتركون الأيسر وهو القول الراجح؟

ولماذا يجعلونها من كبريات المسائل فيشغلون بها الناس ويرفعونها إلى درجة مسائل الاعتقاد؟

من حق أي كان أن يرجح ويختار لنفسه ما يشاء من المذاهب المختلفة في المسألة الخلافية، ولكن لا يحق له أن يلزم غيره باختياره، فإن عدم وجود نص قطعي وحكم واحد في ذلك النوع من المسائل هو من علامات رحمة الله بالخلق وإرادته في التوسيعة على الناس، فلا يحل لخلق أن يضيق ما وسعه الله، ولا يجوز لمحتب أن يتعصب لاختياره ويتجاهل آراء الفقهاء المختلفة أو يخفيها انتصاراً لرأيه وهوه.

ومن أعجب العجب أنني وجدت علماء أجلاء في بعض البلدان الإسلامية يتشددون على النساء في هذا الأمر الخلافي فيصرّون على وجوب ستر الوجه ولا يقبلون بالرأي الآخر، بل لا يعترفون به أصلاً، رغم ما في ذلك من تعسّر على ملايين الفتيات والنساء، ثم يختارون أيسراً الفتوى لولي الأمر في شؤون المال والسياسة.

ليتهم قرؤوا ما قرر الإمام القرافي في هذا الباب: "إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، فلا ينبغي للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتفهيف، فإن ذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين والتلاعيب بال المسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وعمارته باللعبة وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين".

* * *

ملاحظة:

ترك بعض الأفضلات الفكرة الرئيسية في المقالة الماضية واحتفلوا بمثال المسع على الجوارب حتى ملأ النقاشُ فيه ثلاثة صفحات فولسكاب. إذا اتبعنا المنهج نفسه مع هذه المقالة فسوف نحتاج إلى مجلدين لتحرير مسألة وجه المرأة: هل هو من العورة أو ليس منها؟

فأرجو عدم الاشتغال بالمثال، وأتمنى أن لا يحاول أحدٌ من قراء هذه المقالة أن يقنع الناس برأيه، سواءً أكان رأيه أن الوجه من العورة أو ليس منها، فليس من شأننا هنا تحرير الخلاف في هذه المسألة، وهو خلاف وسع الأمة على مدى القرون فلا يتفاءلُ بعضُ المتحمسين بأنهم يمكن أن يحسّموه ببعض الكلمات، فلا تجرّونا إلى نقاشات لا طائل منها يرحمكم الله.

هذا مع التأكيد على أن القول بأن الوجه ليس عورةً واجبةً الستر هو اختيار جمهور فقهاء الأمة منذ عصر الصحابة إلى اليوم، وهو المعتمد في المذاهب الثلاثة وفي غيرها؛

قال النووي في المجموع: عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين؛ وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وطائفة، وهو رواية عن أحمد، وهو أيضاً مذهب داود وابن حزم، وقال أبو حنيفة والثوري والمزنبي: قدماها أيضاً ليستا بعورة. اهـ.

المصادر: